

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . يقتل الولد بكل واحد منهما .
- قوله ويقتل الولد بكل واحد منهما في أظهر الروايتين .
- وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .
- قال الزركشي : هو المشهور والمختار للأصحاب .
- قال في الفروع : يقتل على الأصح .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر وغيره .
- وصححه المصنف وغيره .
- والرواية الثانية : لا يقتل بواحد منهما .
- وتقدم قريبا قوله (يقتل ابن بنته به) .
- قوله ومتى ورث ولده القصاص أو شيئا منه أو ورث القاتل شيئا من دمه : سقط القصاص .
- هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وعنه : لا يسقط بإرث الولد اختاره بعض الأصحاب .
- قوله ولو قتل أحد الابنين أباه والآخر أمه وهي زوجة الأب : سقط القصاص عن الأول لذلك .
- والقصاص على القاتل الثاني لأن القاتل الثاني ورث جزءا من دم الأول .
- فلما قتل ورثه فصار له جزءا من دم نفسه فسقط القصاص عن الأول وهو قاتل الأب لإرثه ثمن أمه وعليه سبعة أثمان دينه لأخيه .
- وله أن يقتص من أخيه ويرثه .
- على الصحيح من المذهب .
- قال في المحرر : ويرثه على الأصح .
- قال في الفروع و الرعاية وغيرهما : وله قتله .
- تنبيه : مفهوم قوله (وهي زوجة الأب) أنها لو كانت بائنا : أن عليهما القتل وهو صحيح .
- جزم به في الرعاية و الفروع وغيرهما وكذا لو قتلاهما معا